

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تخويل بعض موظفي الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية صفة مأموري الضبط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل بعض موظفي الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية، والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهم:

١- حسن عبد الله علي مرزوق.

٢- جاسم محمد ناصر.

٣- زهرة حبيب عبد الله.

٤- علي مهدي أمان.

٥- حسن علي مبارك.

٦- هالة عبد الله محمد.

- ٧- أحمد جاسم بوحسن.
- ٨- رضا إبراهيم عيسى.
- ٩- طالب عبد الله محمد.
- ١٠- زينب إبراهيم حبيب.
- ١١- قابيل محمد جواد.
- ١٢- حسين عبد علي المقهوي.
- ١٣- علي عبد الحسن الأسود.
- ١٤- حسين علي أحمد غانم.
- ١٥- مرام محمد علي حبيب عاشور.
- ١٦- حسن محمد علي محمد عبد الرسول.
- ١٧- عوض عبد الله علي سويد.
- ١٨- محمد عبد الرحمن عثمان دعالة.
- ١٩- علي جعفر علي الكلبيتي.
- ٢٠- سارة صلاح شمالان مبارك شمالان.
- ٢١- حورية عيسى حسن عبد الله.
- ٢٢- حسن يوسف إسماعيل.
- ٢٣- حسن علي عبد الله النجار.
- ٢٤- سيد حسين محمد عبد الله.
- ٢٥- جميل جعفر حسن.
- ٢٦- لائقة سعيد محمد نصيف.
- ٢٧- محمد مكي أمان.
- ٢٨- سعيد يوسف سوار.
- ٢٩- فاطمة محمد ناصر.
- ٣٠- أحمد سعيد خميس.
- ٣١- خليل حسن علي عبد الله.
- ٣٢- علي منصور عباس.
- ٣٣- علي عبد الله عيسى.
- ٣٤- علي حسن شعيب.
- ٣٥- حسين حميد منصور.
- ٣٦- محمد حسن الصياح.
- ٣٧- حسين جواد ربيع علي.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٥ ديسمبر ٢٠١٧م